



المملكة الأردنية الهاشمية

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

دعوة تقديم خدمات هندسية

لإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات مواقع التراث العالمي لعدة مشاريع ضمن  
 محمية البتراء الأثرية

العطاء رقم (G2G 2/C/1/2025)

### **أولاً: دعوة العطاء :**

تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية لتقديم عروضها لتنفيذ دراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والأثري للمشاركة بهذا العطاء.

### **ثانياً: وصف العمل:**

تُعد مدينة البتراء من الموقع المُدرجة على قائمة التراث العالمي لليونسكو، وتحظى المشاريع المقامة ضمن الإقليم والممولة من قبل الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي USAID ضمن اطر التعاون المشترك بين الفريقين وذلك ضمن الاطار المفاهيمي العام للتوجه بمدينة البتراء كوجهة سياحية عالمية مستدامة وحسب المعايير الدولية وزيادة القدرة الاستيعابية للموقع الأثري وبما يتواءن مع القيمة الاستثنائية العالمية لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بالحفظ على القيم التراثية والبيئية للموقع.

وفي هذا السياق تسعى السلطة إلى التعاقد مع شركة أو جهة استشارية مختصة لتقديم خدمات التقييم البيئي والأثري والامتثال لمتطلبات التراث العالمي، للمشاريع التالية:

1. تركيب وتشغيل محطة خلايا شمسية بقدرة 1 ميجا واط لتوليد الكهرباء
2. إعادة تأهيل وتطوير بيت نزال ليصبح مركز للتنقيبات الأثرية وحفظ اللقى
3. إنشاء مركز زوار في منطقة بيضا (المنطقة الشمالية للإقليم)
4. مشاريع إدارة الفيضانات وأنظمة شبكات الصرف الصحي.
5. تطوير منظومة النقل السياحي وإدارتها.
6. البنية التحتية الرقمية.
7. سهولة وصول الزوار للموقع على المسار الرئيسي وتأهيل المسارات الأخرى
8. الخطة الرئيسية للنقل المستدام وتطوير منظومة النقل السياحي الذهبي (البتراء - العقبة - وادي رم)
9. أي مشاريع أخرى حسب الحاجة تتطلب اجراء دراسات بيئية و/أو اثرية يمكن الاتفاق عليها لاحقا حسب الأصول.

- يمكن للسلطة أن تستبدل أي من هذه المشاريع ، أو أن تلغى أي منها ، وحسب ما تقتضيه مصلحتها ، ودون أن يترتب عليها أي كلفة مالية .

### **ثالثاً : موقع المشروع:** يقع المشروع ضمن حدود محمية البتراء الأثرية.

### **رابعاً: الوثائق المتأهلة والبيانات والرسومات:**

تقوم سلطة إقليم البتراء بتقديم التسهيلات للحصول على الوثائق والرسومات والمخططات المتوفرة والصور الجوية والتي من شأنها أن تساعد الاستشاري في إجراء الدراسة المطلوبة، ومع ذلك فإنه يطلب من الاستشاري الحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة والاحتياجات من جميع الجهات المعنية بالمشروع والتحقق وتدقيق المخططات والوثائق التي يتم تقديمها من السلطة ومقارنتها مع الواقع لاستكمال الدراسة والحصول على نسخ جديدة من جميع المخططات والصور التي من شأنها إتمام دراسته وعلى نفقته الخاصة.

## خامساً: المنهجية والمراجع والمواصفات:

1. إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA) وفقاً لمتطلبات وزارة البيئة الأردنية.
2. إعداد تقييم الأثر على التراث الثقافي (Heritage Impact Assessment – HIA) حسب معايير اليونسكو.
3. تحديد الإجراءات التخفيضية والمقترنات لضمان حماية البيئة والموقع الأثرية.
4. إعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية.(ESMP)
5. عقد ورشات تشاورية مع الجهات المعنية وسكان المجتمع المحلي.
6. التنسيق مع وزارة البيئة، دائرة الآثار العام أو أي جهة ذات علاقة

## سادساً: زيارة الموقع

سوف يتم دعوة كافة الشركات الاستشارية المتقدمة للعطاء وعلى نفقتهم الخاصة للحضور الى إقليم البتراء وزيارة موقع العمل للاطلاع على طبيعة موقع المشروع وطبيعة العمل ، وسوف يتم تحديد تفاصيل الزيارة وموعدها في إعلان دعوة العطاء والملحق الصادرة بعده.

## سابعاً: وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق الاتفاقية رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات.

## ثامناً: طريقة تقديم العروض

تقديم العروض في مغلفين منفصلين أحدهما يتضمن العرض الفني مع الوثائق المطلوبة ويكتب عليه "العرض الفني" (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) والمغلف الآخر يحتوي على العرض المالي ويكتب عليه "العرض المالي" ويتم وضع المغلفين في مغلف ثالث مختوم ويكتب على هذا المغلف (خدمات استشارية وهندسية إعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي)، ويتم ارفاق كفالة دخول العطاء في مغلف منفصل عنها و مغلف مختوم.

## تاسعاً : العرض الفني

يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد والذي سيقوم بإعداد الدراسات مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسير الذاتية لكل شخص متقدم (موقعه من صاحب السيرة الذاتية والاستشاري) وكذلك خبرات المكتب الهندسي الاستشاري في مجال دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي والمشاريع المشابهة وتعبئه الجداول المرفقة مع وثائق العطاء وتوضع كافة المعلومات المطلوبة ضمن مغلف العرض الفني، ويشمل ما يلي:

- 1- اسم الشركة / المكتب الاستشاري ووضعه العام وأي شركة يتم الالتفاف معها لإنجاز المطلوب :
  - الاسم ونوعية الهيئة أو النظام (شركة مساهمة، مشاركة، محدودة، ائتلاف...الخ)
  - تاريخ التأسيس حسب النظام الحالي.
  - مكان تسجيل المكتب الاستشاري.
  - العنوان وأرقام الهواتف والفاكس للمكتب الرئيسي.

- 2- فريق العمل: أسماء جميع العاملين على المشروع حسب الجدول المرفق مع توضيح الأجهزة العاملة في الدعم المكتبي مع بيان تخصصاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مدعاة بالشهادات والسير الذاتية للفريق الرئيسي.
- 3- جدول المشاريع المشابهة خلال الـ 10 سنوات الأخيرة : (اسم المشروع، المنطقة، القيمة، مدة التنفيذ، المدة الفعلية لإنهاء أعمال المشاريع).
- 4- شهادات الأداء.

- 5- أن ينتهي العرض الفني بالعبارة التالية "نشهد بأن جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة".
- 6- جميع المعلومات يجب أن تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ما هو غير مدعم منها.
- 7- تفتح جميع العروض الفنية لجميع المكاتب والشركات المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على الجدول المرفق (نموذج التقييم الفني).
- 8- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للاستشاري الذي تقل علامته في التقييم الفني عن (70%).
- 9- يحق للسلطة أن تحجب الإحالة كلياً أو أن تقوم بالإحالة على أي من العروض كما تراه مناسباً دون إبداء الأسباب.
- 10- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء بدون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.
- 11- يحق لصاحب العمل إذا ثبت له عدم كفاءة المستشار أو مدير المشروع أو أي فرد من أفراد الجهاز الفني المطلوب لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة أن يطلب استبداله قبل الانتقال للمرحلة التالية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية.
- 12- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.
- 13- كما يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه تفاصيل المشاريع التي عمل عليها والمتضمنة ما يلي:
  - اسم المشروع.
  - اسم صاحب العمل.
  - وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
  - مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمرة وأسباب هذه التمديدات.
  - تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها.
  - بدلات الأتعاب الذي تقاضاها الاستشاري.
  - الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
  - القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).
  - اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع.
  - أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

#### ملاحظات:

- 1- على الاستشاري تقديم عرضه الفني على نموذج التقييم الفني المرفق (1، 2) ( والإشارة إلى أية مرفقات (شهادات خبرة، سير ذاتية، مشاريع،... الخ) حسب رقم الصفحة لسهولة الرجوع إليها.
- 2- يستثنى كلياً أي عرض لم يتلزم بتقديم عرضه على النموذج المرفق.

#### عاشرًا: العرض المالي:

- 1- يتم فتح العروض المالية فقط للمكاتب التي تجتاز الحد الأدنى للعلامة المقررة أعلاه على ضوء التقييم الفني (70%) وتعاد العروض المالية التي لم تجتاز التقييم الفني لأصحابها مغلفة.
- 2- يجب أن يشمل العرض المالي على:
  - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (ع).
  - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
- 3- أسلوب تدقيق العروض المالية:
  - سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
    - إذا أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما سيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي:

- أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للخصم الذي يقدمه المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الخصم على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصوليا.
- إذا أورد المناقص خصما على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
- إذا أورد المناقص الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضة المالي.
- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.
- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.
- إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كليا على إجمالي السعر المقدم من أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي: -
  - أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للاضافة التي يدونها المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الاضافة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصوليا.
  - إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
  - إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
  - يجب أن تتطابق النسبة المئوية للاضافة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الاضافة الواردة في عرضه.
  - إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للاضافة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الاضافة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.

4- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومحتوة بخاتم المكتب.

5- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوفيق عليه وختمه بخاتم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني.

6- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات التابعة لسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.

7- يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي.

8- الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتوصيات ووثائق العطاء (ع) تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيّف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

9- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

#### **الحادي عشر:**

- أ- تقدم كفالة حسن الإداء بنسبة 10% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.
- ب- تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة ( 3% من قيمة العرض المالي المقدم من المناقص ) سارية المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ الإيداع.

**نموذج التقييم الفني - خدمات هندسية / دراسات وتصميم (يتم التقييم الفني من 100% ومن ثم يحول إلى 70%)**  
**(1) الملف الشخصي للشركة، الخبرات، القدرات، منهجية العمل (50 علامة)**

النوع	العلامة العظمى	المعايير	المعايير
	24 علامة	لاستخدام الشركة	ملف الشركة
	8		معلومات عامة عن الشركة المقدمة للعطاء وتتضمن: الملف الشخصي للشركة، سنة التأسيس، الهيكل التنظيمي، القدرات والمؤهلات، الملاعة المالية.... الخ.
	8+8		اثنان من المشاريع المشابهة في نفس مجال العمل دراسات التقييم البيئي والامتثال الاثري لمتطلبات موقع التراث العالمي في مناطق مشابهة من حيث الطبيعة الطوبوغرافية والأثرية.(كل مشروع 8 علامات)
	26 علامة		منهجية العمل
	5		فهم طبيعة ومتطلبات العمل والتحديات وعوامل النجاح
	5		منهجية العمل المقترنة لإتمام أعمال الدراسة
	5		الجدول الزمني المفصل لإتمام العمل
	5		خطة الالتزام بالتسليمات
	6		ترتيب العرض والوثائق لسهولة دراستها والرجوع للوثائق
* المناقصين العاملين في مشاريع مشابهة حجماً ونوعاً ضمن منطقة إقليم البتراء (+ 2 علامات إضافية)			

**(2) جدول المؤهلات والخبرات (50 علامة)**

الوصف	تفاصيل التوزيع	لاستخدام الشركة	العلامة العظمى	التقييم
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس الفريق (مهندس معماري أو بيئي أو اثاري أردني رئيس اختصاص) خبرة عامة لا تقل عن (10) سنوات، منها خبرة متخصصة في الدراسات البيئية و/ أو الاثارية لاتقل عن (7) سنوات.</li> <li>- عمل في مشاريع مشابهة كمدير مشروع، مشروعين على الأقل</li> </ul>		7	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خبير تقييم بيئي مرخص (Consultant Lead Environmental ) خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر البيئي لا تقل عن (3) سنوات</li> <li>- عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل</li> </ul>		3+3	
الجهاز الفني المطلوب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خبير تقييم اجتماعي(Social Development Specialist) خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد الدراسات الاجتماعية لا تقل عن (3) سنوات</li> <li>- عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل</li> </ul>		4	
			2+2	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- خبير آثار وتراث ثقافي (Cultural Heritage Specialist) خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر الاثري لا تقل عن (3) سنوات</li> <li>- عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل</li> </ul>		3	
			2+2	
			4	
			2+2	

العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي

	3		مهندس تصميم حضري أو معماري متخصص في التراث خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر الاثري لا تقل عن(3) سنوات - عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل	
	2+2		خبير قانون بيئي(Environmental Legal Advisor) خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر البيئي لا تقل عن(3) سنوات - عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل	
	3		خبير قانون بيئي(Environmental Legal Advisor) خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر البيئي لا تقل عن(3) سنوات - عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل	
	2+2			

## ثانية عشر :آلية إحالة العطاء

تشمل آلية إحالة العطاء ما يلي:

- 1- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للمستشار الذي تقل علامته عن (70%) في العرض الفني.
- 2- توزع العلامات على النحو التالي:
  - العرض الفني حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (70%) من مجموع العلامات.
  - العرض المالي حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (30%) من مجموع العلامات.

$$\text{العلامة النهائية} = \frac{\text{أعلى علامة تقييم فني}}{\text{قيمة العرض المالي للشركة}} + \frac{\text{علامة التقييم الفني}}{\text{أقل قيمة مالية (سعر)}} \times 30\% + \frac{\text{علامة التقييم الفني}}{\text{أقل قيمة مالية (سعر)}} \times 70\%$$

### ملاحظة:

- ستم الإحالة بعد تطبيق الآلية أعلاه ولن يتم إحالة أكثر من عطاء على الاستشاري الواحد، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ فيها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.
- أن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة في العطاء موضوع البحث.

**العالي رئيس سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي**  
**الموضوع: العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع**  
**التراث العالمي**

---

---

نحن مكتب / شركة ..... المؤهلة في مجال الدراسات البيئية والاثرية نرغب  
بالمشاركة بالعطاء موضوع البحث، وسنقوم بسحب وثائق العطاء علمًا بأن تأهلنا لدى دائرة العطاءات الحكومية  
لا زال ساريًّا ونتحمل كامل المسؤولية تجاه ذلك.  
العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة: يتم تعبئة هذه الصفحة وإعادتها إلى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.

العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي

### عقد خدمات هندسية (ع1)

العطاء رقم م.ع ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي

سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي

الفريق الأول: صاحب العمل:

.....

الفريق الثاني: الاستشاري:

.....

رقم العطاء:

.....

تاريخ توقيع العقد:

( ) يوماً تقويمياً

مدة العقد:

.....

قيمة العقد المقبولة:

( ) دينار لكل يوم تأخير

قيمة غرامة التأخير:

عقد خدمات هندسية (ع)  
الفهرس

14 .....	اتفاقية العقد .....
16 .....	نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع) .....
19 .....	المادة (1)- التعريف .....
21 .....	المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد .....
21 .....	المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان .....
21 .....	المادة (4) – الضرائب والرسوم.....
22 .....	المادة (5) - كفالة حسن الأداء .....
22 .....	المادة (6) - مستوى الأداء.....
22 .....	المادة (7) - سريان العقد،المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة .....
24 .....	المادة (8) - واجبات الاستشاري .....
24 .....	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية.....
24 .....	المادة (10) - تحريرات استطلاع الموقع.....
25 .....	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية .....
25 .....	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري .....
26 .....	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل .....
27 .....	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري .....
27 .....	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل.....
27 .....	المادة (16) - مراحل ومدد العمل.....
28 .....	المادة (17) - بدل الأتعاب.....
28 .....	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل.....
28 .....	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري.....
30 .....	(2) - التحكيم .....
30 .....	المادة (20) - تعديل التشريعات .....
30 .....	المادة (21) - الإخطارات العدلية.....
30 .....	المادة (22) - أحكام عامة.....
35 .....	المادة (23) - إقرار المصالحة.....
35 .....	المادة (24) - الإشعارات .....
36 .....	ملحق رقم (1/أ) الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدد المحددة لإنجازها .....
38 .....	ملحق رقم (1 / ب) بدلات الأتعاب .....
39 .....	ملحق العقد رقم (2) نموذج كفالة السلفة.....
40 .....	ملحق العقد رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات .....
50 .....	ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء.....
51 .....	ملحق العقد رقم (5) خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى.....
53 .....	ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى .....

55 .....	ملحق العقد رقم (7) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة .....
57 .....	جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة .....
58 .....	جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي .....
59 .....	جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعديهم .....
60 .....	جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع .....

**نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (ع1)**

العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي

..... عطاء رقم : .....

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... بين

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

..... ويمثله: .....

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الثاني

..... ويمثله: .....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وخدمات استشارية أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون للكلمات و التعبير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد شراء الخدمات الاستشارية الهندسية (ع1) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعريف الواردة في العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشترين في المناقصة ودعوة العطاء والملحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

3- أ- قيمة العقد المقبولة رقمأً ( ) دينار

وكتابه: (.....) دينار

ب- مدة العقد: ( ) يوماً

(.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

- 4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.
- 5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدلاً لاتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الثاني (الاستشاري) الفريق الأول (صاحب العمل)

التوقيع: .....	التوقيع: .....
الاسم: .....	الاسم: .....
الوظيفة: .....	الوظيفة: .....
.....	قد شهد على ذلك: .....
التوقيع: .....	التوقيع: .....
الاسم: .....	الاسم: .....

## الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

### المادة (1)- التعريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعانى المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

**الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

**صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاء القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

**ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

**الاستشاري:** المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركه هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التالف المشار إليه في العقد كفريق ثانٍ والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً "لها العقد."

**الخدمات الهندسية:** إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكلفة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً "لما هو محدد في هذا العقد وملحقه والشروط الخاصة بهذا العقد."

**الأسس المرجعية:** الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

**عرض المناقصة:** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

**كتاب القبول:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

**قيمة العقد المقبولة:** المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

**قيمة العقد:** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

**الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.

**مدة العقد:** هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد.

**مدة العمل:** هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة الازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعد الأيام التقويمية وليس أيام العمل.

**الوثائق:** هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

**الموقع:** الأراضي والأماكن والمناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.

**المبالغ الاحتياطية:** هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.

الآخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

**الموظف:** الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

**الدفعات الأخرى:** هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكالء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**الدفعات الممنوعة:** هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرةً أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارية من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم و وكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**لجنة التدقيق:** لجنة مكونة من ذوي الاختصاص من سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي وبالاشتراك مع أي جهة مختصة تراها السلطة مناسبة ومهندسين مختصين ممثلين عن المجتمع المحلي يتم تسميتهم وتوكيلهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل رئيس مجلس المفوضين في السلطة، و تكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحله، ويكون مكان اجتماعها في مبنى سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.

#### المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد:

أ- تقييم الأثر البيئي والاجتماعي: (ESIA)

- تحديد وتقييم التأثيرات البيئية للمشروع (على الهواء، التربة، المياه، التنوع الحيوي، الضوضاء، الفيروسات، إلخ).

• تقييم التأثيرات الاجتماعية، بما في ذلك تأثير المشروع على المجتمعات المحلية وسبل عيشها.

• تحليل البديل الفني والبيئية للمشروع.

• إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) تتضمن:

- ✓ إجراءات التخفيف
- ✓ خطط الطوارئ
- ✓ مراقبة ورصد الأثر
- ✓ خطة إشراك أصحاب المصلحة

ب- تقييم الأثر على التراث الثقافي: (HIA)

• تحليل الوضع الحالي للموقع الأثري وحساسيته للمشروع.

• تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على العناصر الأثرية والتراثية.

• تقديم توصيات تصميمية وهندسية لحفظ على السياق التراثي.

• التنسيق مع دائرة الآثار العامة واليونسكو.

- إعداد خطة حماية التراث الثقافي (CHMP) ، تشمل إجراءات التوثيق، الرقابة، والتخفيف من التأثيرات السلبية.

#### المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:

أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون الموصفات وجدال الكمييات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسرى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

#### المادة (4) – الضرائب والرسوم:

1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافاً لذلك بالعقد.

2- موضوع المشروع المرتبط بهذا العقد خاضع للضريبة بنسبة (%) وهو مشمول باتفاقية الهدف التنموي رقم 20CDCS-JORDAN-FY-278، بتاريخ 19 أبريل 2021، مع التعديلات اللاحقة، بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي (MOPIC)، والولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بالسفارة الأمريكية.

3- يجب على المناقص تقديم عرضه المالي دون تضمين نسبة الضريبة.

**المادة (5) - كفالة حسن الأداء:**

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكمال التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

**المادة (6) - مستوى الأداء:**

أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناء ومواطبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتنقق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادر فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتنقق وهذا المطلب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهها بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيرًا من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتنم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

**المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخير في تقديم الخدمات المطلوبة:**

أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطى يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

**ج- تمديد مدة العمل:**

1- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتاسب مع هذه الأمور.

2- إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

**د- التأخير:**

- 1- إذا لم يقم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم الدراسات المطلوبة، فان على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (200 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.
- 2- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

#### المادة (8) - واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل.

#### المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعى القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.

ب - وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعى بأى عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعى مقتراح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعى الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعى ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعى أو مستخدميه.

#### المادة (10) - تحريرات استطلاع الموقع:

1- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:

أ) يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.

ب) تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.

2- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

#### المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً" في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية الازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا

العقد ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وثبتت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

#### **المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري:**

(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:  
1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.

2- قدم عملاً بمستوى لا يتتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.

3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.

4- قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.

6- أفسر أو أصبح غير ذي ملائمة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دانئه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب

الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثانٍ له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتحتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكافلة التي يتبعدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12 / ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتحتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم رئيس مجلس المفوضين في سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي بتشكيل لجنة لتحديد المسئولية ومن ثم السير بمطالبة الاستشاري بتصويب الأوضاع أصولياً وضمن الأطر القانونية.

#### **المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:**

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها خطياً من صاحب العمل للمرحلة السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزه وتدفع أتعابها كاملة ولا تدفع أي أتعاب عن أي مراحل غير

منجزة ولا أي إضافة من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، ويتم إنهاء الأعمال دون إبداء الأسباب.

#### **المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:**

1. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
2. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعه المستحقة له بعد (60) يوما "من تاريخ استحقاقها".  
ج. أسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.  
فعدتها على الاستشاري أن يطلب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعه المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعه المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

#### **المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:**

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي والمخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء بيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصميم.
- 3- تسمية مندوب من صاحب العمل بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

#### **المادة (16) - مراحل ومدد العمل:**

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً" للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علمًا أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملحوظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملحوظات صاحب العمل خلالها.

**المادة (17) - بدل الأتعاب:**

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط.
- ب- يتغير على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوطة عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

**المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:**

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحقاتهم، ويحضر التدريب لتقدير صاحب العمل ، وفي حال ثبت بأن التدريب لم يكن بالمستوى المطلوب يحق لصاحب العمل الامتناع عن الدفع للاستشاري و/أو تأخير دفعات الاستشاري لحين الالتزام بتحقيق هذا البند .

**المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:**

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم التبت به بأحد الطرق التالية:

**19/ 1) التسوية الودية:**

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسليمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة أ- (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقَا على اسم الموفق أو الموفقيين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقيين.
- ه- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأية أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.

- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً فيقوما بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.

- ح - تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً من

تاريخ الاتفاق على الموقف أو تاريخ تعينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطى يصدر عن الموقف يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطى يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموقف بانهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموقف أن يقدم تقريرا" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموقف وتسليميه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

#### المادة (2) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا" لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

#### المادة (20) - تعديل التشريعات:

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

#### المادة (21) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

#### المادة (22) - أحكام عامة:

أ- على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والترخيص اللازم للمشروع.

ب- على الاستشاري أن يتقييد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تفاصيل المشروع.

ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

د- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

ه- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في جميع المراحل.

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.

- ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: تتصير صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
- ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:
- 1- الموافقة دون أية شروط.
  - 2- موافقة مشروطة مقرونة بملحوظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملحوظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتياز نسبة من مستحقات الدفعية لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملحوظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعية المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجازات عند استكمال الملحوظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.
  - 3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.
- ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3، 4) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام، الكوادر الفنية المسماة على المشروع وكل من لا يقوم بتنفيذ هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضًا للرفض.
- ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).
- م- يحق لصاحب العمل التأكيد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.
- ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنسانية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.
- ص- تكون المسئولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم وأو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذه الخصوص.
- ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وان يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع (وصل النقابة) صورة عنه.

#### ف- الدفعات الممنوعة:

- 1- لقد صرخ الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
- كما ويعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

- 2 - يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
  - ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفى) مبلغ الدفعات الممنوعة.
  - ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفى) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفى) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.
- 3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

#### س - الدفعات الأخرى:

- 1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم(5) المرفق بهذا العقد بجميع "الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى "الآخرين"، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أيًّا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حرية واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
  - ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغًا يساوي (ضعفى) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغًا يساوي (ضعفى) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفى) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليها)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومتابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضفي صفة المشروعة على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنتهاء هذا العقد.

#### **المادة (23) - إقرار المخالصة:**

على الاستشاري حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

#### **المادة (24) - الإشعارات:**

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا

عنوان صاحب العمل: .....

عنوان الاستشاري: .....

ملحق رقم (1/أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدد المحددة لإنجازها

سيتم إصدار تكليف للاستشاري عن كل دراسة مطلوبة على حدة ، يتضمن هذا التكليف أمر المباشرة ، وسيتم تطبيق الجدول الزمني التالي لكل مشروع على حدة ، فيما ستطبق تعويضات التأخير – إن حصلت – لكل مشروع على حدة

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	تبدأ من استلام الدراسات الفنية والهندسية من قبل الاستشاري ، ولغاية تقديم تقرير الدراسة الأولية للأثر البيئي والأثر الأثري .	(21) يوم
	مراجعة تقرير الدراسة الأولى للأثر البيئي ، والأثر الأثري	(10) أيام
الثانية	تسليم تقرير دراسة الأثر البيئي والأثر الأثري النهائية بعد إجراء تعديلات ومتطلبات لجنة المراجعة على الدراسة .	(9) أيام
الخلاصة	- مدة العمل للاستشاري.	(30) يوماً
	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	(10) يوماً
	- مدة العمل لكل دراسة مطلوبة شاملة مراجعات صاحب العمل.	(40) يوم

ملاحظة:

يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بمخاوفه على العمل خلالها .

ملحق رقم (1 / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء للمشروع حسب الكميات والأطوال كل مرحلة على حدا

وفقاً لما يلي، علمًا بأن بدلات الأتعاب التي يتم صرفها ستكون للأعمال المنجزة فعليًا:

1. ( 35% ) من قيمة كل دراسة بعد تقديم التقرير الأولي وتسليمها .

2. ( 60% ) من قيمة كل دراسة بعد قبول أعمال المرحلة الثانية .

3. ( 5% ) من قيمة كل دراسة بعد موافقة الجهات ذات العلاقة على الدراسات المقدمة ، وتصويب

مخاوفها ومتطلباتها – إن وجدت ولكافحة المشاريع.

ب - لا يوجد دفعه مقدمة لهذه الدراسة .

## ملحق العقد رقم (2)

## نموذج كفالة السلفة

إلى السادة:

رسننا أعلامكم بأن مصر فنا يكفل الاستشاري: .....

..... ( بمبلغ: ) ديناراً أردنياً فقط .....  
..... وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم: .....  
..... الخاص بمشروع: .....  
..... لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء.  
..... وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطوي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي  
..... اعتراض أو تحفظ بيديه الاستشاري.  
..... وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد  
..... السلفة بالكامل.

..... توقيع الكفيل / مصرف: .....  
..... المفوض: .....  
..... التاريخ: .....

### **ملحق العقد رقم (3)**

1) وصف مختصر للأعمال والأفكار ، وهذا الوصف يعتبر وصف استرشادي ولا تعبر الأعمال المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية مقتصرة فقط على هذا الوصف ، ولكن المطلوب من الاستشاري أن يقوم بتضمين هذه المتطلبات ضمن الأعمال المطلوبة في عقد التنفيذ الذي سيبنى على الدراسة ، وعلى الاستشاري ترجمة هذه المتطلبات ضمن الدراسات المطلوبة :

#### **وصف المشروع :**

تعد محمية البتراء الأثرية موقعاً تاريخياً وطنياً محمياً بموجب قانون الآثار الأردني. وقد تم إدراجها كموقع للتراث العالمي في منظمة اليونسكو عام 1985، ثم أعلنت موقعاً محمياً بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء عام 1993، كما حازت على اعتراف عالمي إضافي في عام 2007 باعتبارها أحدى عجائب الدنيا السبع الجديدة. تمتد المحمية على مساحة 264 كيلومترًا مربعًا وتتربع للإدارة الإدارية لسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.

تُعد البتراء الوجهة السياحية الأكثر زيارة في الأردن، حيث استقطبت 1,174,137 زائراً خلال العام 2023، وهو ما يعكس زيادة بنسبة 30٪ مقارنة بالعام السابق، إلا أن هذا النمو تأثر سلباً منذ أكتوبر 2023 بسبب الأحداث الجيوسياسية.

يتركز تدفق الزوار في البتراء بشكل رئيسي على "المسار الرئيسي"، والذي يعد الطريق الأساسي المؤدي إلى قلب المدينة القديمة، ويُستخدم من قبل 98٪ من زوار المحمية. يبلغ طول هذا المسار 4 كيلومترات (ذهاباً وإياباً 8 كيلومترات) ويضم العديد من المعالم الشهيرة، أبرزها "الخزنة".

تسعى سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي حالياً إلى تنفيذ عدد من المشاريع التنموية لتحسين وتوسيع تجربة الزائر على طول المسار الرئيسي وفي مناطق أخرى داخل الموقع الأثري.

تشمل مشاريع التنمية والبنية التحتية في المحمية هدفين رئисيين:

- تحسين تجربة الزائر من خلال تطوير الخدمات والمرافق ومسارات المشي.
- معالجة العوامل التي تسهم في التأكل والانجراف والتجوية على المسارات ومناطق التجمع.

نظرًا لحساسية وأهمية العمل داخل موقع تراثي مثل البتراء، يجب أن تخضع أي تدخلات أو منشآت مادية لمراجعات وموافقات دقيقة لضمان الامتثال للأنظمة البيئية والحفاظ على القيمة الأثرية للموقع، إضافة إلى الالتزام بالممارسات المستدامة. الهدف من ذلك هو تفادي أي أضرار محتملة على الطبيعة والمناظر الأثرية والقطع الثقافية داخل المحمية. كما أن من الضروري تقييم الآثار الاجتماعية، بما يشمل تأثير التغييرات على المجتمعات المحلية وتجربة الزوار والممارسات التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر تقييم الأثر على التراث أمرًا محوريًا لضمان عدم المساس بالطابع والأصلة والسياق التاريخي للموقع.

ومن المتوقع أن تشمل مشاريع التطوير المخطط لها في المحمية خلال السنوات الثلاث القادمة على:

1. تركيب وتشغيل محطة خلية شمسية بقدرة 1 ميجا واط لتوليد الكهرباء
2. إعادة تأهيل وتطوير بيت نزال ليصبح مركز للتنقيبات الأثرية وحفظ القوى
3. إنشاء مركز زوار في منطقة بيضا (المنطقة الشمالية للإقليم)
4. مشاريع إدارة الفيضانات وأنظمة شبكات الصرف الصحي.
5. تطوير منظومة النقل السياحي وإدارتها.
6. البنية التحتية الرقمية.
7. سهولة وصول الزوار للموقع على المسار الرئيسي وتأهيل المسارات الأخرى
8. الخطة الرئيسية للنقل المستدام وتطوير منظومة النقل السياحي الذهبي (البتراء – العقبة-وادي رم)

من خلال هذا العطاء، تسعى السلطة إلى التعاقد مع شركة متخصصة لتنفيذ مراجعات بيئية، ودراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، وكذلك دراسات تقييم الأثر على التراث للمشاريع التطويرية المقترحة على مدى السنوات الثلاث القادمة. وستكون هذه الدراسات أساسية لضمان توافق المشاريع مع جهود الحفاظ على التراث والالتزام بمتطلبات الحماية البيئية والتراثية.

## الأهداف ونطاق العمل:

الهدف من هذا العطاء هو تحديد وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتخفيض إجراءات التخفيف لكل مكون من مكونات المشروع على مدى فترة ثلاثة سنوات.

تختلف المشاريع من حيث الحجم والتعقيد ومتطلبات المواقف. فبعضها يتطلب تقييماً بيئياً واجتماعياً متكاملاً، بينما يكتفي البعض الآخر بمراجعة بيئية مبسطة ترتكز على تحديد التأثيرات البيئية الواضحة فقط.

وتشمل الخدمات الاستشارية ما يلي:

### أولاً: تقييم الآثر البيئي والاجتماعي:(ESIA)

للمشاريع الكبرى، يتوجب على الشركة إجراء تقييم شامل لتحديد وتقييم وتخفيض المخاطر البيئية والاجتماعية، ويتضمن ذلك:

- فهم مكونات المشروع ومراجعة الوثائق والتقارير والسياسات والمواثيق والقوانين ذات الصلة.
- جمع البيانات البيئية الأساسية (الظروف المناخية، التربة، الهيدرولوجيا، النباتات والحيوانات) والعوامل الاجتماعية ذات العلاقة.
- تحديد أصحاب العلاقة وإجراء مشاورات معهم لضمان إشراكهم وفهم مخاوفهم.
- إعداد تحليل وخطة للإدارة البيئية والاجتماعية تتضمن:
  - تحديد وتحليل الآثر البيئي المحتمل لكل مشروع (مثل فقدان الغطاء النباتي، تأكل التربة، تلوث المياه... الخ).
  - تقييم الآثر الاجتماعي المحتمل على المجتمعات المحلية والسياحة والاقتصاد المحلي.
  - تقييم الآثر التراكمي لمشاريع متعددة داخل المحمية ومحيطها.
  - اقتراح إجراءات تخفيضية عملية ومستدامة وملائمة ثقافياً.
  - إعداد إطار للرصد البيئي والاجتماعي خلال وبعد تنفيذ المشروع.
  - تقديم جدول زمني لتنفيذ إجراءات التخفيف وتنسيقها مع مراحل تنفيذ المشروع.
  - إعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية مفصلة.(ESMP).

### ثانياً: المراجعات البيئية:

للتدخلات الصغيرة، يجب اتباع عملية مراجعة بيئية مبسطة تشمل:

- فحص بيئي أولي باستخدام قائمة مرجعية تشمل قرب المشروع من الموقع الحساسة أو الأثرية، والتأثير البصري، وتأثيره على النباتات والمنظر العام.
- تحديد إذا ما كان المشروع يتطلب تقييماً إضافياً أو يكتفي بمراجعة بسيطة.
- مراجعة بيانات بيئية مكتوبة وإجراء زيارة ميدانية.
- توثيق الآثار البيئية واقتراح إجراءات تخفيفية محددة.

كما يجب إعداد تقرير الامتثال البيئي يشمل:

- تأكيد أن المشروع ذو أثر بيئي منخفض.
- تحديد الإجراءات والمسؤوليات البيئية.
- إعداد خطة رصد مبسطة لضمان الالتزام خلال التنفيذ.

### ثالثاً: تقييم الأثر على التراث: (HIA)

ستقوم الشركة بإجراء دراسات تقييم الأثر على التراث (HIA) لضمان تواافق جميع المشاريع المقترحة داخل منتزه البتراء الأثري مع الحفاظ على القيم التراثية للموقع. وستقوم الشركة بتقييم أثر التطوير على القيم الأثرية والثقافية والجمالية للموقع. وتشمل المهام الرئيسية ما يلي:

- دراسة توثيقية للموقع التراثية بالتنسيق مع السلطة ودائرة الآثار العامة، بما يشمل إجراء مسوحات ميدانية وتوثيق العناصر التراثية بصرياً (صور، خرائط، رسومات).
- تقييم الأثر على الهياكل الأثرية والمناظر التاريخية والطابع البصري، والتقاليد الثقافية.
- تحديد الآثار المحتملة التي قد تحدثها المشاريع التطويرية المقترحة على القيم التراثية للموقع، بما في ذلك التأثيرات على الهياكل المادية، والمناظر الطبيعية، والأصالة الثقافية، والسلامة التاريخية.

- تقييم كيفية تأثير التغييرات المادية المقترحة (مثل المراافق الجديدة، أو الهياكل، أو البنية التحتية) على الطابع البصري والقيمة الجمالية للموقع التراثي.
- تحليل الآثار المحتملة على التراث الثقافي غير المادي، مثل الممارسات التقليدية، والعادات المحلية، وتجارب الزوار المرتبطة بالموقع التراثي.
- إعداد استراتيجيات لحفظ العناصر التراثية للموقع وحمايتها أثناء تنفيذ المشاريع التطويرية وبعد الانتهاء منها، بما يشمل تصميم تدخلات تكون قابلة للإزالة، ومتغيرة من الناحية الجمالية مع الموقع.
- مراجعة الإرشادات التصميمية المقدمة من إدارة محمية البتراء الأثرية لأي إنشاءات أو تركيبات جديدة، لضمان انسجامها مع الطابع التاريخي والشكل العام للموقع.
- اقتراح إطار عمل للرصد والمتابعة لمراقبة حالة العناصر التراثية خلال مرحلة التطوير وما بعدها، بما يضمن أن جميع التدخلات تحافظ على السلامة الثقافية والتاريخية للموقع.
- مراجعة تصميمات المشروع ومدى توافقها مع الطابع التاريخي.
- التكامل مع دراسات الأثر البيئي والاجتماعي لضمان مقاربة شاملة.
- التشاور مع الخبراء والمجتمعات المحلية ومؤسسات التراث.

#### المخرجات والتقارير المتوقعة:

يجب تقديم التقارير باللغتين العربية والإنجليزية، وتشمل على الأقل ما يلي:

- تقييم الأثر البيئي والتراثي لمشروع تطوير المسارات الرئيسية.
- تقييم الأثر التراثي والمراجعة البيئية للأكشاك والمنشآت والآثار على المسار الرئيسي.
- تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لمركز الزوار في البيضا.
- تقييم الأثر التراثي والمراجعة البيئية لتطوير مسار البيضا.
- المراجعة البيئية لتركيب نظام الطاقة الشمسية.

- المراجعة البيئية لتركيب نظام الإنذار المبكر.
- المراجعة البيئية لتركيب البنية التحتية الرقمية.
- مشاريع أخرى - حسب الحاجة.

#### الترتيبات المؤسسية:

- ستعمل الشركة المتعاقدة (أو الشركات المؤهلة) ضمن إطار زمني مدته ثلاث سنوات، حيث ستقوم السلطة بطلب تدخل الشركة وفق الحاجة وفق إطار زمني سيتم الاتفاق عليه عند التعاقد.
- ستعمل الشركة مباشرةً مع فريق مختص من قبل السلطة وسيكون من مسؤوليات فريق الإشراف:
  - تزويد الشركة بالوثائق والبيانات الرقمية اللازمة.
  - مناقشة واعتماد منهجيات العمل.
  - تنظيم الاجتماعات وورش العمل.
  - دعم إشراك أصحاب العلاقة في الفعاليات.
  - مراقبة وتقدير تفاصيل المهام.
- على الاستشاري الأخذ بالاعتبار نص المادة 117 من قانون المساعدات الأجنبية لعام 1961 وتعديلاته على ضرورة أخذ أثر أنشطة المشاريع على البيئة بعين الاعتبار، وأن تدرج الاستدامة البيئية كعنصر رئيسي عند تصميم وتنفيذ برامجها التنموية. وقد جرى تقيين هذا الالتزام ضمن قانون الأنظمة الفيدرالية (22 CFR 216)، وفي نظام التوجيهات الآلية التابع للوكالة (ADS) في الجزأين 201 و204، اللذين يفرضان - من بين أمور أخرى - تحديد الآثار البيئية المحتملة للأنشطة الممولة من الوكالة قبل اتخاذ القرار النهائي بالمضي قدماً، وضمان اعتماد الضوابط البيئية الازمة لجميع الأنشطة. وترتدد التزامات الجهة المستفيدة فيما يتعلق بالامتثال البيئي وفقاً لهذه الأنظمة والإجراءات في الفقرات التالية من هذه الرسالة التنفيذية والاتفاقية.

علاوة على ذلك، يتوجب على الجهة المستفيدة الالتزام بالتشريعات البيئية للدولة المضيفة، ما لم تُوجه خلاف ذلك خطياً من قبل الوكالة. وفي حال وجود تعارض بين تشريعات الدولة المضيفة وأنظمة الوكالة، يُعمل بالتشريع الأكثر صرامة.

**ملحق العقد رقم (4)  
نموذج كفالة حسن الأداء**

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا .....  
قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري .....  
بخصوص العطاء رقم .....  
المتعلق .....  
بمبلغ: ( ..... دينار أردني. ..... ) .....  
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه  
وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة  
من جانب الاستشاري.  
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمرة ( ) .....  
بتاريخ ..... شهر ..... من عام .....  
ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.  
توقيع الكفيل/مصرف: .....  
المفوض بالتوقيع: .....  
بحضور وشهادة: .....  
التاريخ: .....

ملحق العقد رقم (5)  
خلاصة بدلات أتعاب إعداد الدراسات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي
				فلس	دينار
1-	<u>بالعدد لكل مشروع :</u> بدلات أتعاب بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات موقع التراث العالمي. (دراسة تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الأثري لكل مشروع تعتبر دراسة واحدة)	عدد	8		
2-	قيمة العطاء الإجمالية	( دينار )			
	المجموع رقماً ) المجموع كتابة ..... دينار				
	اسم الاستشاري: ..... المفوض بالتوقيع: ..... الوظيفة: ..... تلفون: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: ..... ختم و توقيع المكتب الهندسي				

**ملاحظة:** لا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) المطالبة بأي تعديل لأسعار البند في حال زيادة أو نقصان كمياتها مهما بلغت تلك الزيادة أو النقصان ويستخدم نفس سعر الوحدة لأي كمية حسب الواقع.

ملحق العقد رقم (6)  
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أنا	أقر	أدناء
الموقع	إمضائي	في
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه	وخاتمي	.....

أنا قد أطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طيباً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواءً تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريراً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما وننوه على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (22/س/1) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في .....  
اسم الاستشاري: .....  
اسم المفوض بالتوقيع: .....  
توقيع المفوض بالتوقيع: .....  
الآخر: .....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

### ملحق العقد رقم (7)

#### إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

.....

أتنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (ع1)، و عملاً بأحكام هذه المادة نرافق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواءً كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعد أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرةً أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزايدة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرةً أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًّا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

\* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

## جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

الرقم	رقم واسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار	اسم صاحب العمل	تاريخ العمل	مدة العطاء الأصلي	تاريخ المباشرة	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
							تصميم إشراف
							نسبة إنجاز لتأريخه

## ملاحظات:

-كل من لا يعيّن هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض  
-إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

### اسم المفوض بالتوقيع

## الختم و التوقيع

### جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركون بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتصل بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

الرقم	اسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	اسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ ترك الشركاء الذين تركوا	أسباب ترك الشركاء الذين تركوا	اسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات:-

- 1 ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2 ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.
- 3 كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضأً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختام و التوقيع

### جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعديهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعديهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

## ملاحظات: -

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
  - 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
  - 3- كل من لا يعي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

### اسم المفوض بالتوقيع

### الختم و التوقيع

## جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه الكوادر الفنية المسممة على العطاء والالتزام بتوثيق خبراتهم ليتم اعتمادها من قبل سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي للالتزام بها خلال أعمال العطاء

## ملاحظات: -

- 1 ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
  - 3 ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
  - 3 كل من لا يعي هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضًا للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسؤوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

## الختم و التوقيع